

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1786
4 July 2000

ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة والستون

محضر موجز للجزء الأول (العلني) * من الجلسة ١٧٨٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف

يوم الثلاثاء ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الدوري الرابع للنرويج

* يصدر المحضر الموجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة في الوثيقة CCPR/C/SR.1786/Add.1

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records

.Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للنرويج (CCPR/C/115/Add.2 و CCPR/C/67/L/NOR)

- ١- بناء على دعوة الرئيسة، أخذ وفد النرويج مكانه مجدداً حول طاولة اجتماعات اللجنة
- ٢- الرئيسة: دعت أعضاء الوفد النرويجي إلى مواصلة الرد على الأسئلة الإضافية المطروحة عليهم شفويًا من طرف أعضاء اللجنة.
- ٣- السيد فيله (النرويج): بين أن المادة ٢ من الدستور النرويجي، التي تنص على أنه يجب على الأشخاص الذين يدينون بالديانة الإنجيلية اللوثرية أن يربوا أطفالهم وفقاً لتعاليم هذا الدين، كانت مدرجة في دستور عام ١٨١٤ الذي لم تنقح بعض أحكامه، وإن تغير فحواها اليوم. واستدرك قائلاً إن هذا الواجب ليس، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١٣، من التقرير، إلّا واجباً معنوياً بالنسبة إلى الأهل. ذلك فضلاً عن أنه يجوز للأشخاص المنتمين إلى الكنيسة النرويجية أن يطلبوا إعفاء أطفالهم إعفاء جزئياً من حصص التربية الدينية والأخلاقية الموفرة في المدرسة. وبين أنه يمكن الحصول على هذا الإعفاء إذا كان الأهل يؤمنون بفلسفة أخرى في الحياة أو بدين آخر، دون الاضطرار إلى قطع صلاتهم بالكنيسة النرويجية أو إلى المجاهرة بدينهم. أما المدرسون، فهم ملزمون بتوفير التربية الدينية، حتى وإن لم يكونوا منتمين إلى كنيسة النرويج.

- ٤- وبين السيد فيله، رداً على السؤال المطروح عليه عما يتم جبايته من ضرائب لصالح الكنيسة اللوثرية، أن جميع الطوائف الدينية المسجلة في النرويج تستفيد، في الواقع، من الإعانات الحكومية. وأجاب على السؤال المطروح بشأن معرفة ما إذا كان يجوز لأصحاب العمل أن يستفسروا عن العقائد الدينية لمن يرغبون في التوظيف

لديهم، فبين أن المادة ٥٥ (أ) من قانون العمل تحظر على أصحاب العمل الاستفسار عن ديانة أحد، ما لم يكن عملهم المرتقب يستوجب ذلك.

٥- ورداً على السؤال المتصل بشعب سامي، بين السيد فيله أنه تم توسيع نطاق النظام الذي اقترحتة اللجنة المعنية بحقوق شعب سامي، خاصة فيما يتعلق بحقوق هذا الشعب في الأرض في إقليم فينمارك وفي باقي أرجاء البلد. وفضلاً عن ذلك، فقد اقترح، تكريس مادة من مواد الدستور لمركز شعب سامي. ومن جهة أخرى، فقد تم توسيع نطاق سلطات برلمان شعب سامي، كما ترى السلطات النرويجية، أن من واجبها أن تحمي لغة شعب سامي، التي يكرّس لها حكم خاص في الدستور. ومن جهة أخرى، بين السيد فيله، فيما يتعلق بالتمييز ضد الأقليات، أن النرويج صادقت على الاتفاقية الأوروبية بشأن الأقليات. بيد أن لشعب سامي وضع خاص، حيث إنه يعتبر أقلية ومن الشعوب الأصلية في الوقت ذاته، لذا فهو يصنف في فئة مختلفة ويحظى بمعاملة مختلفة لا يمكن اعتبارها بمثابة تمييز.

٦- وقال، فيما يتعلق بالتحفظات المقدمة على المعاهدات، إن الحكومة وضعت خطة عمل لإعادة النظر في جميع التحفظات المقدمة بشأن المعاهدات المتصلة بحقوق الإنسان.

٧- ورد السيد فيله على سؤال وجه إليه بشأن تراخيص الإقامة وملتمسي اللجوء، فقال إن إحصاءات عام ١٩٩٨ تبين أن من بين ملتمسي اللجوء الذين صُرح لهم بالبقاء في النرويج، حصل ٤,٦ في المائة منهم على حق اللجوء، وحصل ٩٥ في المائة منهم على تراخيص إقامة. وأضاف أن الفرق قليل، في الواقع، بين الذين يحصلون على تراخيص إقامة لأسباب إنسانية وبين الذين يمنحون حق اللجوء. وبين أنه تمت، بالإضافة إلى ذلك، تسوية أوجه الاختلاف القائمة في المعاملة بين الفئتين فيما يتعلق بجمع شمل الأسر لكي يكون النظام المطبق على الأشخاص المشمولين في الفئتين نفس النظام، تقريباً. وقال، فيما يتعلق بالحق في الحصول على معاش تقاعدي، إن الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء يتمتعون تمتعاً كاملاً بهذا الحق بعد مضي ثلاث سنوات على إقامتهم في النرويج، بينما تكون هذه المدة أطول بالنسبة إلى الأجانب الحاصلين على تراخيص الإقامة. وأخيراً، قال السيد فيله رداً على السؤال المطروح بشأن التشريع المتصل بالحالات الاستثنائية، إن التشريع المعمول به حالياً يرجع إلى عام ١٩٥٠، وأنه توجد الآن دراسة قيد الإنجاز بهدف تعديل هذا التشريع، إلا أن هذه الدراسة لم تستكمل بعد.

٨- السيدة إيندربيرغ (النرويج): ردت على سؤال بشأن القرار المتعلق بالحجز الإداري، فقالت إنه يجوز الطعن في هذا القرار وفقاً لأحكام الباب ٣٣ من قانون الإجراءات المدنية. فالمادة ٤٧٨ من القانون المذكور تنص

على أن تنظر المحكمة في القضية بأسرع ما يمكن. ذلك بالإضافة إلى أنه يحق لكل شخص يخضع لمثل هذا القرار أن يحصل على مساعدة قانونية مجانية. وفيما يتعلق بنظام الحبس الانفرادي، بينت السيدة إيندربرغ، أنه ينبغي التمييز بين حالتين. فيجوز، من طرف، فصل الأشخاص الموضوعين قيد الحبس الاحتياطي عن السجناء الآخرين إذا ما استوفيت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية. واستدركت قائلة إن هذا النظام لا يمكن أن يطبق إلاّ بناء على أمر قضائي. وبينت، من جهة أخرى، أنه، فيما يتعلق بالأشخاص المدانين، تعكف السلطات حالياً على إعداد قانون جديد بشأن السجون من شأنه أن يعدل النظام المطبق حالياً. وبينت أنه يجوز، بموجب التشريعات المعمول بها حالياً، أن يوضع هؤلاء الأشخاص قيد الحبس الانفرادي لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً.

٩- وأخيراً بينت السيدة إيندربرغ، فيما يتعلق بالتعاون مع بلدان أخرى في القضايا المتصلة بالانتهاكات الجنسية المرتكبة ضد أطفال في الخارج، أن الترويج نفذت برامج تتعلق بهذا الموضوع، ولاسيما في تايلند، وأنه تم التعاون في هذا الميدان مع بلدان منطقة بحر البلطيق.

١٠- السيدة فينيس (الترويج): أجابت على سؤال بشأن المساواة بين الجنسين، فبينت أنه اقترح إدخال تعديل على قانون عام ١٩٧٨ الخاص بالمساواة بين الرجال والنساء، وأن هذا التعديل يقضي بتطبيق مبدأ "المساواة في الأجر على نفس العمل" تطبيقاً فعلياً في المؤسسات شريطة أن تكون المقارنة ممكنة فيها. وقالت، فيما يتعلق بالتدابير الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة، إن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية تعكف حالياً على وضع خطة عمل لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة، وإن هذه الخطة ستعرض في نهاية عام ١٩٩٩. وتنص هذه الخطة، التي لا يعرف حتى الآن مضمونها الكلي، على إعادة تقييم القدرات المتوافرة حالياً للشرطة في هذا الميدان.

١١- وبينت السيدة فينيس، فيما يتعلق بالسؤال المطروح عن عمليات مراقبة المكالمات الهاتفية التي لم تفض إلى الإدانة، أنه رُفِعَ إلى البرلمان مشروع قانون جديد يجيز أحد أحكامه للأفراد أن يسألوا السلطات المعنية عما إذا تعرضت أم لم تتعرض لمراقبة مكالماتها الهاتفية. واستدركت قائلة إنه توجد استثناءات تسري بصفة خاصة على بعض القضايا الجنائية وعلى المكالمات الهاتفية التي تراقب لأسباب تتعلق بأمن الدولة.

١٢- وقالت، فيما يتعلق بحق الطفل في معرفة هوية أهله، إن الباب ١٢ من القانون الصادر في شهر شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن التبني ينص على أن يُبلِّغ الأهل الطفل بأنه متبنى عندما يرون ضرورة ذلك. ويجيز القانون، للطفل، عندما يبلغ ١٨ عاماً من العمر، أن يطلب إلى وزارة الشؤون الاجتماعية أو إلى الحاكم المحلي

إحاطته علماً بهوية أهله. وتعكف الحكومة حالياً على إعداد تعديل يمكن الأطفال المولودين نتيجة عملية تلقيح اصطناعي من معرفة هوية أهلهم أيضاً. وقالت، فيما يتعلق بالتبني، إن القانون ينص، على إجراءات تخص الأزواج الذين يودون التبني في الخارج. ويخضع هؤلاء الأزواج لتحقيق يجريه مكتب الخدمات الاجتماعية المحلي وترفع نتائج التحقيق إلى المكتب المعني بشؤون التبني، الذي ينبغي أن يوافق على طلب التبني، و بعد الحصول على التصريح، تتم إجراءات التبني عن طريق هيئتين أو ثلاث هيئات خاصة مخولة من طرف السلطات العامة.

١٣- واستطردت قائلة إنه تم اعتماد قانون جديد بشأن جوازات السفر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، يحدد القواعد المعمول بها للحصول على جواز السفر، فيجب أن يكون الطالب مواطناً نرويجياً، وأن يثبت هويته ويحضر شخصياً لدى تقديم الطلب، كما ينبغي للإدارة أن تعلق قرارها في حال رفض الطلب. وأضافت السيدة فينس أن معلومات إضافية بشأن هذه المسألة ستقدم في تقرير النرويج الدوري المقبل.

١٤- وردت السيدة فينس على السؤال الموجه بشأن حق الفرد في التجمع السلمي، فبينت أن قانون الشرطة يوجب على منظمي هذه التجمعات إبلاغ الشرطة فقط، عندما لا يمكن لهم، بسبب الطابع العاجل، الحصول على تصريح مسبق، وأضافت أنه لا تتم عادة مقاضاة منظمي مثل هذه التجمعات.

١٥- وقالت السيدة فينس فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت الإجراءات التي وضعتها لجنة الاستئناف تسمح بالظعن حقاً في جميع القضايا الجنائية، إن هذه الإجراءات كانت مرضية تماماً حتى الآن. وبينت، فيما يتعلق بأنشطة المتطرفين، أن نفس القواعد تسري على المواطنين النرويجيين وعلى الأجانب على السواء، وأن بعض الأنشطة ممنوعة بصفة عامة. ورداً على السؤال المتصل بحقوق الأجانب السياسية، بينت، أن الأجانب الذين يعيشون منذ ثلاث سنوات على الأقل في النرويج يتمتعون بحق الاقتراع في الانتخابات البلدية. وأخيراً، قالت فيما يتعلق بالتحكيم الإلزامي، إنه قد يفيد بالفعل في وضع حد لإضراب ما وإن النرويج تحتفظ بالتحفظات التي قدمتها بشأن المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٦- السيدة إيندربرغ (النرويج): أجابت على السؤال المطروح بشأن اللجنة القضائية المعنية بدراسة مسألة الإدارة الداخلية للمحاكم في النرويج، فقالت إن اللجنة ستقدم تقريرها في نهاية عام ١٩٩٩. وأشارت في هذا الصدد إلى أن أغلبية أعضاء اللجنة اقترحت اعتماد نظام جديد يقضي بأن تتولى إدارة شؤون المحاكم هيئة مستقلة يرأسها مجلس ينتخب النواب بعض أعضائه وتنتخب الحكومة بعضهم الآخر، وبينت أن أقلية من أعضاء اللجنة أعربت عن رغبتها في أن تظل إدارة شؤون المحاكم من اختصاص وزارة العدل.

١٧- وأوضحت السيدة إيندربرغ، فيما يتعلق بالقانون الجديد لمكافحة التمييز القائم على أساس الانتماء الإثني، أن القانون سيتضمن أحكاماً تتناول في الوقت ذاته الجانب المدني والجانب الجنائي لهذا النوع من التمييز، وأنه سينص على إنشاء آليات للمراقبة. وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان الأشخاص الذين وضعوا قيد الحبس الاحتياطي والذين ثبتت براءتهم فيما بعد يستحقون التعويض، قالت إن قانون العقوبات ينص على منح التعويض لهؤلاء الأشخاص شريطة أن يثبتوا براءتهم. وبما أن هذا الحكم تعرض للانتقاد، طُلب تقديم تقرير بشأن هذه المسألة وسيتم اقتراح قواعد جديدة لتيسير إجراءات التعويض.

١٨- السيدة فينس (النرويج): أجابت على الأسئلة المطروحة حول دور مختلف أمناء المظالم في النرويج، وقالت إنه لا يوجد أي واحد من بينهم مكلف بحقوق الإنسان على وجه الخصوص، حيث إن تعزيز هذه الحقوق ومراعاتها أمر مشمول في الولايات المنوطة بكل أمين من أمناء المظالم. وبينت أنه يوجد، أولاً، أمين المظالم البرلماني المعني بشؤون الإدارة العامة؛ ويوجد، ثانياً، أمين المظالم المعني بشؤون القوات المسلحة والخدمة الوطنية المدنية؛ ويوجد، ثالثاً، أمين المظالم (أو المفوض) المعني بشؤون الأطفال؛ ويوجد، رابعاً، أمين المظالم المعني بمسألة المساواة بين الجنسين؛ ويوجد، خامساً، أمين المظالم المعني بشؤون المستهلكين. وأضافت أنه يمكن مع ذلك أن نعتبر، أن أمناء المظالم المعنيين بشؤون الإدارة العامة وبشؤون الأطفال وبمسألة المساواة بين الجنسين هم الذين يكلفون بصفة أخص بتناول الأمور المتصلة بحقوق الإنسان.

١٩- الرئيسة: شكرت الوفد النرويجي ودعت أعضاء اللجنة الذين يودون المداخلة من جديد من أجل التطرق إلى الأسئلة التي لم يتم الرد عليها، بأن يفعلوا ذلك.

٢٠- السيد شاينين: بيّن أنه يود، بادئ ذي بدء، أن يحصل على تفاصيل بشأن الوقت الذي تستغرقه إجراءات التحقق القضائي المتصلة ببعض أشكال الاحتجاز الإداري. وبما أن الوفد بين أن هذه المدة قصيرة جداً، استفسر السيد شاينين عما إذا كان يعني خمسة أيام، أم أسبوعين، أم شهر واحد. وقال إن السؤال الثاني يتعلق بطلب الإعفاء من حضور حصص التربية الدينية الذي يمكن للأهل أن يقدموها من أجل أطفالهم: فهل يتوجب على الأهل أن يبينوا ما هي معتقداتهم الدينية أو الفلسفية عندما يقدمون طلب الإعفاء، أو هل يمكن لهم الاكتفاء ببيان أن التربية الدينية تتنافى ومعتقداتهم؟

٢١- السيد باغواتي: قال إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن ثلاث نقاط. أولها يتعلق بمسألة اللجوء إلى التحكيم الإلزامي كوسيلة لمنع الإضراب، وبين أن الوفد ذكر التحفظ الذي قدمته النرويج بشأن المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكنه أضاف أن النرويج صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ وأنها التزمت بموجبها بعدم منع أي حركة إضراب باللجوء إلى تحكيم إلزامي، كما

أنها لم تقدم أي تحفظ بشأن المادة ٢٢ من العهد. وبين أن الحق المنصوص عليه فيه بشأن حرية تكوين الجمعيات مع آخرين يفترض أعمال الحق في حرية ممارسة الحقوق النقابية. وسأل هل تعترم النرويج اعتماد قانون لإبطال التحكيم الإلزامي؟

٢٢- وسأل، ثانياً، فيما يتعلق باللجنة القضائية التي يرأسها رئيس المحكمة العليا (الفقرة ١٤٩ من التقرير)، عما إذا قدمت هذه اللجنة توصيات بشأن شروط تعيين القضاة أو عزلهم، الأمر الذي يقع ضمن اختصاص السلطة التنفيذية في الوقت الحالي؟ وسأل هل تنوي الحكومة النرويجية تغيير هذه الممارسة؟ وسأل، ثالثاً، عما إذا كان للعهد الأسبقية على التشريعات الداخلية قبل دخول القانون الخاص بحقوق الإنسان حيز النفاذ، فإن كان الأمر كذلك، سأل السيد باغواي عما إذا وجدت قضايا تم الفصل فيها بمنح الأفضلية لأحكام العهد.

٢٣- اللورد كولفيل: قال إنه يود الحصول على معلومات إضافية بشأن السؤال الذي طرحه فيما يتعلق باختصاص المحكمة العليا بوصفها سلطة استئنافية. وبين أن المحكمة العليا قد تدين في دعوى استئناف يرفعها وكيل النيابة شخصاً تكون المحكمة الأدنى قد برأته، ولكن هذه الحالة نادرة جداً. وبين أن هذه المسألة تثير قلقاً بالغاً، لأنه لا تتوافر للشخص المدان على هذا النحو أي إمكانية للطعن في الحكم. وسأل عما إذا كان بوسع الوفد النرويجي تقديم بعض الإيضاحات في هذا الصدد.

٢٤- السيدة إيفات: قالت إنه ما زال يساورها القلق بشأن وضع ملتسمي اللجوء، ولا سيما المتواجدين منهم بصفة غير قانونية في النرويج والذين يتعرضون للطرد قبل أن يبت بصورة نهائية في طلبهم. وقالت إنهم متعرضون في هذه الحال للإبعاد أو الطرد إلى بلد قد يتعرضون فيه للتعذيب أو لانتهاكات أخرى. وسألت عما لو أمكن للوفد تقديم بعض الإيضاحات في هذا الصدد.

٢٥- السيد فيله (النرويج): رد على السيدة إيفات مبيناً إنه يجوز بالفعل أن يعاد بعض الأشخاص إلى بلدانهم قبل أن يتم البت بصورة نهائية في طلب اللجوء الذي قدموه. وقال إنه لا توجد لدى الوفد إحصاءات في هذا الشأن، ولكن عدد حالات الرد المتصلة بملتسمي حق اللجوء قبل البت بصورة نهائية في طلباتهم هي أقل نسبياً في النرويج منها في البلدان الأخرى مجتمعة. وبين، فيما يتعلق بالضمانات المتاحة لهؤلاء الأشخاص ضد إمكانية ردهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها للتعذيب أو لإساءة المعاملة، إن النرويج أدرجت بنداً بشأن عدم الرد في تشريعاتها الخاصة بالأجانب. ونتيجة ذلك، أصبحت شعبة الأجانب النرويجية تأخذ هذه المسألة في الاعتبار قبل البت في الملفات التي تنظر فيها.

٢٦- وأوضح السيد فيله، فيما يتعلق بالتحكيم الإلزامي، أنه لا يمكن للحكومة أن تضع حداً لإضراب ما دون قانون يصدره البرلمان إبان وقف الإضراب أو بعده إن تعذر ذلك قبله.

٢٧- السيدة فينس (النرويج): أكدت للسيد شابينين أنه يكفي بالفعل للأهل الذين يطلبون إعفاء أطفالهم من حضور حصص التربية الدينية أن يبينوا أن هذه التربية تتنافى وفلسفتهم في الحياة، دون الاضطرار إلى بيان معتقداتهم.

٢٨- السيدة إيندربرغ (النرويج): قالت إنه يصعب الرد على سؤال السيد شابينين بشأن المدة التي تستغرقها إجراءات التحقيق القضائي في تدبير الحجز الإداري. وبينت أن القانون ينص على أنه يجب على المحكمة أن تصدر حكمها بأسرع ما يمكن، وأن هذا الحكم يؤخذ في كامل الاعتبار. ولكنها أضافت أن المدة مرهونة، بالطبع، بطبيعة الملف، وباحتمال الاضطرار إلى الاستعانة بخدمات خبير، وما إلى ذلك من أمور. وأكدت أن ما يمكن التيقن منه هو أنه يتم النظر بسرعة في مثل هذه الملفات.

٢٩- وأجابت على السيد باغواقي، قائلة إن اللجنة القضائية قد نظرت في شروط تعيين القضاة وعزلهم، وإن وزارة العدل تنظر عن كثب في التوصيات التي قدمتها. وقالت إنه يجدر التوضيح أنه لا يمكن قطعاً لحكومة النرويج أن تعزل القضاة وأن هذا التدبير يخضع لقرار قضائي. وأضافت أن هذه المسألة قيد النظر، في جميع الأحوال، وأنها ستعالج في تقرير النرويج الدوري المقبل.

٣٠- وأجابت السيدة إيندربرغ بالنفي فيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت للعهد الأسبقية على التشريعات الداخلية في حكم صدر من قبل، وبينت أن ذلك يعود إلى أن المحاكم لم تتصدّ حتى الآن لتعارض بين القانون النرويجي وأحكام العهد.

٣١- ورداً على اللورد كولفيل، بينت أن الحالات التي تدين فيها المحكمة العليا، في دعوى استئناف يرفعها وكيل النيابة، شخصاً تكون المحكمة الابتدائية قد برأته هي حالات نادرة للغاية. وقالت إن ثمة حالة من هذا النوع رفعت إلى محكمة العدل الأوروبية، التي أعلنت أن إدانة المحكمة العليا لشخص أعلنت المحكمة الابتدائية براءته تعتبر انتهاكاً لأحكام الاتفاقية الأوروبية المعنية بحماية حقوق الإنسان. ومذ اتخذ هذا القرار، تقوم المحكمة العليا في النرويج، كلما رأت أنه كان يجب على المحكمة الأدنى أن تدين الشخص المدعى عليه، بإحالة القضية على المحكمة الأدنى من جديد، وأضافت أنه يحتمل أن تنظر النرويج في إمكانية تعديل تشريعاتها، ولكن لن يتم ذلك إلا بعد إنجاز دراسة متعمقة.

٣٢- السيد بالدين: طرح سؤالاً من شقين بشأن مسألة المساواة في الأجور بين الرجال والنساء. فسأل، أولاً، هل يجب على المرأة أن ترفع قضية بنفسها للمطالبة بحقوقها في المساواة في الأجور، أو هل يمكن لطرف ثالث أو هيئة مختصة في هذا الميدان أن ترفع هذه الدعوى بالنيابة عنها؟ وسأل، ثانياً، هل تفضي الدعوى، عندما ترفع، إلى إصدار قرار أو أمر بشأن زيادة الأجر المعني؟ وهل يعتبر ذلك قراراً نافذاً؟

٣٣ - السيدة إيندربرغ (النرويج): ذكرت بأن تطبيق المادة ٣ من العهد قد عولج بالتفصيل في تقرير النرويج الدوري الثالث (CCPR/C/70/Add.2، الفقرات ٢٤ إلى ٣٧) الذي بين على وجه الخصوص ما هي الهيئات المنشأة لضمان المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء، أي أمانة المظالم المعنية بالمسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولجنة الطعون. وقالت إن قانون المساواة بين الجنسين ينص على أن تتناول هاتان الهيئتان القضايا المتصلة بالقطاع الخاص والقطاع العام، ويجيز لمقدمات الطلب أو للنقابات رفع القضية إلى أمين المظالم أو لجنة الطعون. وإذا كان الخلاف يدور حول شرعية اتفاق يخص الأجر، تبت في الأمر هيئة قضائية خاصة مختصة في تناول أجور العمل.

٣٤ - السيد لالاها: تطرق من جديد إلى الرد الذي قدمه الوفد النرويجي على سؤال السيد شاينين بشأن طول إجراءات التحقيق القضائي في قرار إداري يتخذ بالحجز. وقال إن اعتبرنا حال شخص يُرفض الإفراج عنه بكفالة ولا تكون العقوبة القصوى التي يمكن فرضها على المخالفة التي ارتكبتها تتجاوز ستة أشهر، ما هو الإجراء المتخذ إذا ما تجاوزت فترة احتجازه ستة أشهر؟ واسترعى الانتباه إلى أن هذا المشكل لا يخص النرويج وحدها، واستفسر عن سبيل التظلم أو التعويض المتاح في مثل تلك الحال.

٣٥ - السيدة إيندربرغ (النرويج): بينت أن القواعد التي أشارت إليها في الرد الذي قدمته إلى السيد شاينين هي القواعد المعمول بها في الإجراءات المدنية المتبعة في اتخاذ قرارات الحجز الإداري. ولكنها أضافت أن السيد لالاها أشار إلى الإجراءات الجنائية، وقالت إن القاعدة المعمول بها في النرويج تقضي بأن يقدم الشخص إلى المحكمة في اليوم التالي لاعتقاله، وإن لم يتم ذلك، وجب على المحكمة أن تعلق بوضوح الأسباب، وبينت أن هذه المدة لا تتجاوز ، في الواقع، أربعة أيام أبداً. وقالت إن الحال التي افترضها السيد لالاها قد تصادف ولكنها ليست دارجة قطعاً. فإذا كانت الوقائع التي يتهم بها الشخص تقضي بفرض عقوبة أقل من ستة أشهر، تكون القضية بدون أي شك قضية بسيطة يمكن للمحكمة أن تبت فيها خلال فترة قصيرة من الزمن.

٣٦ - الرئيسة: شكرت الوفد النرويجي على ما قدمه من إجابات موجزة ودقيقة ومفصلة مع ذلك على الأسئلة المطروحة عليه خطياً والمدرجة في قائمة البنود التي ينبغي تناولها، كما شكرته على الردود التي حاول من ثم تقديمها على الأسئلة الشفوية التي وجهها إليه أعضاء اللجنة. وأعربت، أيضاً، عن شكرها للنرويج لأنها أخذت في الاعتبار في تقريرها ما قدمته اللجنة من توصيات بعد النظر في التقرير السابق.

٣٧ - واستطردت قائلة إن من الواضح أن أعضاء اللجنة قد أعجبوا بالتقدم المحرز في النرويج في ميدان حقوق الإنسان، ولاسيما عندما تم مؤخراً اعتماد قانون أدجت بموجبه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في النظام القانوني النرويجي. ولكنها أعربت من جهتها عن أسفها شيئاً ما عندما علمت أنه يمكن إبطال هذا القانون أو

تعديله بموجب قانون لاحق؛ أي أنه لن يكون للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أي أثر، في الواقع، في القوانين اللاحقة. ولكنها أضافت أن أملها كبير، علماً بطبيعة البرلمان والشعب والحكومة في النرويج، بأن البرلمان لن يلجأ إلى هذه الإمكانية. وفي الواقع إن إدماج العهد في النظام القانوني الداخلي هو عملية تتسم دائماً بالأهمية، ليس فقط بالنسبة إلى البلد نفسه، ولكن لأنها تعتبر رسالة موجهة إلى البلدان الأخرى. فعندما تبني المحاكم النرويجية اجتهاداتها على أساس أحكام العهد والصكوك الخاصة بحقوق الإنسان، تسهم هذه الاجتهادات في تعزيز القانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وتفيد الهيئات الدولية التي يمكن لها أن تستعين بها هي الأخرى.

٣٨- وتابعت مبينة أن الجهود التي بذلت في النرويج لإدخال الرجال والنساء في مهن غير تلك التي من المؤلف أن يشغلها عادةً، هي جهود جديرة أيضاً بأن تذكر، لأنها تسهم أيضاً في التطور العام الذي يجب أن يسمح بالقضاء نهائياً على التمييز الذي تعاني منه المرأة.

٣٩- وقالت إن اللجنة ترحب مع الأمل بالإعلان عن تنقيح بعض جوانب النظام القانوني النرويجي، التي قد تنشأ عنها في الممارسة بعض الصعوبات في إطار العهد. وذكرت على وجه الخصوص التحفظ المقدم بشأن الفقرة ٥ من المادة ١٤. وأضافت أن إمكانية الطعن في حكم جنائي تتسم، في الواقع، بأهمية أساسية بالنسبة إلى حقوق الإنسان.

٤٠- وأضافت أنه، بين الأمور التي تثير قلق اللجنة، يجب التركيز قبل كل شيء على المشكل الناجم عن وجود المادة ٢ من الدستور التي تحدد دين الدولة (الفقرة ٢١٢ من التقرير). واستطردت قائلة إن هذا الحكم يعود بالتأكيد إلى القرن الماضي، ولكن وجوده في الدستور النرويجي لا يعتبر مناسباً في ضوء الطابع الشمولي لحقوق الإنسان، بل وقد يؤدي، كما قال السيد لالا، إلى التمييز. فكون المنتمين إلى دين الدولة يستفيدون من بعض التسهيلات التي لا تتاح لرعية الديانات الأخرى يعتبر ضرباً من التمييز؛ وأوردت مثلاً على ذلك مسألة المعلمين الذين يجب عليهم أن يُدرّسوا الدين، ومسألة أتباع كنيسة الدولة الذين يخضعون لشروط معينة، واضطرار الأهل إلى طلب الإعفاء إن لم يرغبوا في أن يحضر أطفالهم حصص التربية الدينية. وبينت أن هذه المسائل تستحق أن تدرسها النرويج دراسة متعمقة.

٤١- وأوضحت أن إمكانية طرد ملتصق اللجوء قبل أن يتسنى البت في قضيته هي مسألة تستدعي القلق، حتى وإن كانت النرويج قد أدرجت بند عدم الرد في أنظمتها. فملتصق اللجوء الذي يتم طرده في الوقت الذي يسمح أخيراً مركز اللاجئين، سيصادف في الواقع مشاكل جمة عندما يطلب اللجوء من جديد إذا ما كان قد أعيد إلى بلده. هنا أيضاً، يتوجب على النرويج أن تعيد النظر بجدية في هذه الممارسة.

٤٢ - وبينت أنها كانت سترحب بأي معلومات إضافية يمكن أن تقدم بشأن مصادرة جواز السفر (الفقرة ١٢٦ من التقرير)، وهي ممارسة قد تثير بعض المشاكل في إطار المادة ١٢ من العهد (حرية التنقل). كما أعربت عن قلق اللجنة إزاء ممارسة الحجز الإداري وخطر مواصلة هذا الحجز بالرغم من الإمكانية المتاحة لإعادة النظر في قرار المحكمة.

٤٣ - وقالت إن النرويج، بالرغم من جميع هذه الجوانب المثيرة للقلق، جديرة بأحر الثناء على كل ما أنجزته في ميدان حقوق الإنسان، مما أفاد الشعب النرويجي بل وأفاد أيضاً شعوب العالم أجمع. ولكن، إلى جانب ذلك، دعيت النرويج إلى عدم تجاهل ما يترتب عليها من التزامات من حيث صون هذا النظام العام المؤلف من القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبينت الرئيسة أنه يجب على النرويج أن تسهر أيضاً على استغلال جميع الإمكانيات التي يتيحها القانون الدولي لحمل البلدان الأخرى على مراعاة كافة حقوق الإنسان مراعاة تامة، وذلك بالأساليب القانونية أو السياسية أو الدبلوماسية المتاحة للدول.

٤٤ - السيد فيله (النرويج): شكر بدوره أعضاء اللجنة على الروح التزيهة والبناءة التي نظروا بها في التقرير الدوري الرابع المقدم من بلده. وقال إن الوفد النرويجي أحاط علماً بما أبدي من ملاحظات، وإنه وسوف يحيلها إلى السلطات المعنية. وبيّن أن الوفد يدرك أتم الإدراك أنه ما زال يوجد مجال في النرويج لتحسين مدى إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، وأعلن أنه ستتخذ التدابير اللازمة في هذا الصدد، كما أكد أن النرويج مازالت تولي بالغ الأهمية لما تنجزه اللجنة من أعمال وما تبديه من ملاحظات.

٤٥ - الرئيسة: أعلنت أن اللجنة أتمت نظرها في تقرير النرويج الدوري الرابع.

٤٦ - انسحب الوفد النرويجي.

اختتم الجزء العلني من الجلسة الساعة ١٦/٢٥
